This document has been provided by the International Center for Not-for-Profit Law (ICNL).

ICNL is the leading source for information on the legal environment for civil society and public participation. Since 1992, ICNL has served as a resource to civil society leaders, government officials, and the donor community in over 90 countries.

Visit ICNL's **Online Library** at
http://www.icnl.org/knowledge/library/index.php
for further resources and research from countries all over the world.

Disclaimers

Content. The information provided herein is for general informational and educational purposes only. It is not intended and should not be construed to constitute legal advice. The information contained herein may not be applicable in all situations and may not, after the date of its presentation, even reflect the most current authority. Nothing contained herein should be relied or acted upon without the benefit of legal advice based upon the particular facts and circumstances presented, and nothing herein should be construed otherwise.

Translations. Translations by ICNL of any materials into other languages are intended solely as a convenience. Translation accuracy is not guaranteed nor implied. If any questions arise related to the accuracy of a translation, please refer to the original language official version of the document. Any discrepancies or differences created in the translation are not binding and have no legal effect for compliance or enforcement purposes.

Warranty and Limitation of Liability. Although ICNL uses reasonable efforts to include accurate and up-to-date information herein, ICNL makes no warranties or representations of any kind as to its accuracy, currency or completeness. You agree that access to and use of this document and the content thereof is at your own risk. ICNL disclaims all warranties of any kind, express or implied. Neither ICNL nor any party involved in creating, producing or delivering this document shall be liable for any damages whatsoever arising out of access to, use of or inability to use this document, or any errors or omissions in the content thereof.

قانون رقم (22) لسنة 2009
قانون معدل لقانون الجمعيات

المادة [1] : يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الجمعيات لسنة 2009) ويقرأ مع القانون رقم (51) لسنة 2008 المشار إليه فيما يلي بالقانون الأصلي قانوناً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة [2] : تعدل المادة (2) من القانون الأصلي بإلغاء عبارتي وتعريفي (مراقب السجل) و (الوزارة المختصة) الواردتين فيها والمعنى المخصص لكل منهما والاستعاضة عنهما بالتعريفات التالية :-

المجلـــــــــس : مجلس إدارة السجل المشكل وفق أحكام هذا القانون.

الرئيـــــــــس : رئيس المجلس.

أمين الســـــجل : أمين عام السجل المعين وفقاً لأحكام هذا القانون.

الوزارة المختصة : الوزارة أو المؤسسة الرسمية العامة التي يحددها المجلس لتتولى الإشراف على الجمعية ومتابعة شؤونها وفق أحكام هذا القانون.

المادة [3] : تعدل المادة (3) من القانون الأصلي على النحو التالي :-

أولاً: بإلغاء نص الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :-

أ. لمقاصد هذا القانون :-

1. تعني كلمة (الجمعية) أي شخص اعتباري مؤلف من مجموعة من الأشخاص لا يقل عددهم عن سبعة ويتم تسجيله وفقاً لأحكام هذا القانون لتقديم خدمات أو القيام بأنشطة على أساس تطوعي دون أن يستهدف جني الربح واقتسامه أو تحقيق أي منفعة لأي من أعضائه أو لأي شخص محدد بذاته أو تحقيق أي أهداف سياسية تدخل ضمن نطاق أعمال وأنشطة الأحزاب السياسية وفق أحكام التشريعات النافذة.
2. تعني عبارة (الجمعية الخاصة) الجمعية التي تنحصر العضوية فيها بمجموعة من الأشخاص لا يقل عددهم عن ثلاثة ولا يزيد على عشرين.
3. تعني عبارة (الجمعية المغلقة) الجمعية التي تنحصر العضوية فيها بشخص أو أكثر، وتقتصر مواردها المالية على ما يقدمه لها أي عضو مؤسس لغايات تمكينها من تحقيق غاياتها.

ثانياً: بإلغاء نص الفقرة (د) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :-

د. يحظر تسجيل أي جمعية لها غايات غير مشروعة أو تتعارض مع النظام العام في المملكة.

المادة [4] : تلغى المادة (4) من القانون الأصلي ويستعاض عنها بالمادتين (4) و (5) التالي نصهما :-

المادة (4)

أ. ينشأ في الوزارة سجل يسمى (سجل الجمعيات) يتولى إدارته والإشراف عليه مجلس يسمى (مجلس إدارة السجل) برئاسة الوزير وعضوية كل من :-

1. أمين السجل نائباً للرئيس.
2. ممثل عن وزارة الداخلية.
3. ممثل عن وزارة الثقافة.
4. ممثل عن وزارة السياحة والآثار.
5. ممثل عن وزارة البيئة.
6. ممثل عن وزارة التنمية السياسية.
7. أربعة أشخاص من ذوي الخبرة في مجال قطاع العمل الخيري أو التطوعي يعينهم مجلس الوزراء بناءً على تنسيب الوزير لمدة سنتين قابلة للتجديد ويجوز إنهاء عضوية أي منهم وتعيين من يحل محله بالطريقة ذاتها.

ب. لمجلس الوزراء بناءً على تنسيب الوزير أن يضيف إلى عضوية المجلس ممثلاً عن أي وزارة أخرى ذات علاقة بعمل الجمعيات.

ج. يسمي الوزير المعني ممثل الوزارة المشار إليه في أي من البنود (2) و (3) و (4) و (5) و (6) من الفقرة (أ) من هذه المادة وفي الفقرة (ب) منها وذلك من بين موظفي الفئة الأولى من وزارته ممن لا تقل درجته عن الثانية.

د. يقوم نائب الرئيس مقام الرئيس عند غيابه.

هـ. يضع المجلس بموافقة مجلس الوزراء تعليمات خاصة تتضمن أسس تحديد الوزارة المختصة بكل جمعية.

المادة (5)

أ. يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية :-

1. الموافقة على تسجيل الجمعية وتحديد الوزارة المختصة بها وفق التعليمات الصادرة لهذه الغاية.
2. تقييم أداء الجمعيات وأنشطتها بالتنسيق مع الوزارات المختصة وإصدار تقرير سنوي عن أوضاع الجمعيات في المملكة.
3. إصدار الخطط والبرامج اللازمة للنهوض بأوضاع الجمعيات ومساعدتها على تحقيق غاياتها وأهدافها.
4. إدارة الصندوق والإشراف عليه ومتابعة جميع شؤونه.
5. تشكيل لجنة أو أكثر للتوفيق في حال وقوع نزاع بين الجمعيات.
6. إصدار التعليمات اللازمة لتنظيم عمل السجل وتنسيق العلاقة ما بين أمين السجل والوزارات المختصة وفق أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

ب. يعقد المجلس اجتماعاته بدعوة من رئيسه مرة كل شهر على الأقل، وكلما دعت الحاجة لذلك، ويكون اجتماعه قانونياً بحضور ما لا يقل عن ثلثي أعضائه على أن يكون الرئيس أو نائبه من بينهم، ويتخذ قراراته بأغلبية أصوات أعضائه الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

ج. يعين أمين السجل بقرار من مجلس الوزراء بناءً على تنسيب الوزير برتبة أمين عام ويرتبط بالوزير على أن يقترن قرار تعيينه بالإرادة الملكية السامية.

المادة [5] : يلغى نص المادة (5) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي ويعاد ترقيم هذه المادة لتصبح (6) :-

المادة (6) :

أ. يتولى أمين السجل المهام والصلاحيات التالية :-

1. استلام ودراسة الطلبات المتعلقة بتسجيل الجمعيات سواء المقدمة إليه مباشرة أو المرسلة إليه من مديريات الوزارة في المحافظات والألوية وعرضها على المجلس.
2. قيد الجمعيات في السجل وإصدار شهادة تسجيل لكل منها ونشر إعلان تسجيلها في الجريدة الرسمية.
3. الإشراف على السجل وإدارته ومتابعة جميع المعاملات والمراسلات المتعلقة به.
4. استلام الشكاوى المتعلقة بالجمعية وإحالتها إلى الوزارة المختصة ومتابعتها.
5. أي مهام أو أعمال أخرى يكلفه المجلس أو الرئيس بها.

ب. يتولى أمين عام الوزارة مهام أمين السجل عند غيابه.

المادة [6] : تعدل المادة (6) من القانون الأصلي على النحو التالي :-

أولاً: بإلغاء عبارة (لا يقل عددهم عن أحد عشر شخصاً) الواردة في مطلع الفقرة (أ) منها.

ثانياً: بإضافة عبارة (ومباشرة الإجراءات القضائية بالنيابة عنهم) بعد عبارة (لمتابعة إجراءات التسجيل) الواردة في البند (3) من الفقرة (أ) منها.

ثالثاً: بإلغاء عبارة (مراقب السجل) حيثما وردت في الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بعبارة (أمين السجل).

رابعاً: بإضافة البند (9) إلى الفقرة (ب) منها بالنص التالي وإعادة ترقيم البند (9) منها ليصبح (10) :-

9- قواعد الحاكمية الرشيدة والشفافية.

المادة [7] : يلغى نص الفقرة (د) من المادة (7) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

د – أن يكون غير محكوم بجنحة مخلة بالشرف أو بأي جناية

المادة [8] : تلغى المادة (8) من القانون الأصلي ويعاد ترقيم المادتين (6) و (7) منه لتصبحا بالرقمين (7) و (8) على التوالي.

المادة [9] : تعدل المادة (10) من القانون الأصلي على النحو التالي :-

أولاً: بإلغاء عبارة (مراقب السجل) حيثما وردت في الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بعبارة (أمين السجل).

ثانياً: بإلغاء نص الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :-

ب – يتحقق أمين السجل فور استلامه للطلب من استيفائه لمتطلبات المواد (7) و (8) و (9) من هذا القانون، وفي حال وجود أي نقص فعلية إشعار الأعضاء المؤسسين بذلك خطياً خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب، وإذا لم يتم استكمال النقص خلال مدة ستة أشهر من تاريخ إرسال الاشعار يعتبر الطلب ملغى.

المادة [10] : يلغى نص المادة (11) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

<u>المادة (11)</u> –

أ. يصدر المجلس قراره بشأن طلب التسجيل خلال ستين يوماً من تاريخ استلام أمين السجل للطلب المستوفي لجميع الشروط، وللمتضرر الطعن في هذا القرار أمام محكمة العدل العليا وفق أحكام التشريعات النافذة.

ب. في غير الحالات المنصوص عليها في الفقرة (د) من هذه المادة، إذا لم يصدر المجلس قراراً بشأن طلب التسجيل خلال المدة المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة يعتبر الطلب موافقاً عليه حكماً.

ج. على أمين السجل استكمال الإجراءات اللازمة لقيد الجمعية في السجل خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الموافقة على تسجيلها.

د. على الرغم مما ورد في أي نص أخر، يجب على المجلس الحصول على موافقة مجلس الوزراء على طلب التسجيل في أي من الحالات التالية :-

1. إذا كان من بين الأعضاء المؤسسين للجمعية شخص اعتباري أو شخص غير أردني.
2. إذا كانت الجمعية المطلوب تسجيلها جمعية مغلقة.
3. إذا كانت الجمعية المطلوب تسجيلها جمعية خاصة وتنحصر عضويتها بشخص اعتباري واحد.

هـ. عند تسجيل الجمعية وفق أحكام هذا القانون، على أمين السجل إصدار شهادة تسجيل تتضمن اسم الجمعية ومقرها الرئيسي واسم الوزارة المختصة بها والنطاق الجغرافي لعملها والعنوان المعتمد لمراسلاتها.

المادة [11] : تعدل المادة (13) من القانون الأصلي على النحو التالي :-

أولاً: بإلغاء نص الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :-

أ. يجوز للجمعية إنشاء فروع لها داخل المملكة مرتبطة بها إدارياً وماليا إذا أجاز نظامها الأساسي ذلك بقرار تتخذه هيئتها العامة بأغلبية ثلثي أعضائها على الأقل، ويجوز للفرع مباشرة أعماله بعد أن تقوم الجمعية بإيداع نسخة عن قرار الهيئة العامة بإنشائه لدى أمين السجل والوزارة المختصة وإشعارهما بعنوان مقر هذا الفرع.

ثانياً: بإضافة الفقرة (ب) إليها بالنص التالي :-

ب. تعتبر فروع الجمعيات القائمة قبل نفاذ أحكام هذا القانون مسجلة وفق أحكامه وينطبق عليها النظام الأساسي للجمعية الأم ونظام الفرع الداخلي.

ثالثاً: بإعادة ترقيم الفقرة (ب) الواردة فيها لتصبح الفقرة (ج).

المادة [12] : تعدل المادة (14) من القانون الأصلي على النحو التالي :-

أولاً: بإلغاء عبارة (مراقب السجل) حيثما وردت في الفقرتين (أ) و (ب) منها والاستعاضة عنها بعبارة (أمين السجل).

ثانياً: بإلغاء نص الفقرة (ج) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :-

ج-1- على الجمعية أن تودع لدى الوزارة المختصة نسخة عن القرارات الصادرة عن هيئتها العامة خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ إصدارها.

2- على الرغم من أي نص مخالف، لا ينفذ قرار الهيئة العامة للجمعية بإجراء أي تعديل على أحكام نظامها الأساسي إلا بعد موافقة المجلس على هذا التعديل وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ تسليمه لأمين السجل ويعتبر التعديل نافذاً إذا لم يصدر عكس ذلك.

المادة [13] : تعدل المادة (16) من القانون الأصلي على النحو التالي :-

أولاً: اعتبار ما ورد في مطلع المادة (16) من القانون الأصلي فقرة (أ) وإعادة ترقيم الفقرات (أ) (ب) (ج) لتصبح البنود (1) (2) (3) من تلك الفقرة على التوالي.

ثانياً: يلغى نص الفقرة (د) من القانون الأصلي والاستعاضة عنه بالنص التالي :-
(على هيئة إدارة الجمعية فتح وتنظيم السجلات الخاصة بالعضوية والاشتراكات على أن تدون فيها كافة أسماء الأعضاء وبياناتهم الشخصية وتاريخ الانتساب واشتراكاتهم وفقاً للأصول) وإعادة ترقيمها لتصبح الفقرة (ب) لهذه المادة.

المادة [14] : يلغى نص المادة (17) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

<u>المادة (17)</u>

أ. مع مراعاة أحكام الفقرتين (ب) و (ج) من هذه المادة، على الجمعية أن تعلن في تقريرها السنوي عن أي تبرع أو تمويل حصلت عليه وأن تقيد الجمعية في سجلاتها المالية اسم الجهة المقدمة للتبرع أو التمويل ومقداره والغاية التي سينفق عليها وأي شروط خاصة بذلك.

ب. إذا كان التبرع أو التمويل مقدم من شخص غير أردني، فعلى الجمعية أتباع الإجراءات المحددة في الفقرة (ج) من هذه المادة، وعلى أن تتوفر في التبرع أو التمويل الشروط التالية :-

1. أن يكون مصدر التبرع أو التمويل مشروعاً وغير مخالف للنظام العام أو الآداب.
2. أن لا تتعارض الشروط التي حددتها الجهة المقدمة للتبرع أو التمويل مع أحكام هذا القانون والنظام الأساسي للجمعية.
3. أن يتم إنفاق أو استخدام التبرع أو التمويل للغاية التي تم تقديمه لأجلها.

ج-1. إذا رغبت الجمعية بالحصول على تبرع أو تمويل من شخص غير أردني، فعليها أشعار مجلس الوزراء بذلك وعلى أن يبين الأشعار مصدر هذا التبرع أو التمويل ومقداره وطريقة استلامه والغاية التي سينفق عليها وأي شروط خاصة به، وفي حال عدم صدور قرار بالرفض عن مجلس الوزراء خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ استلامه الأشعار، فيعتبر التبرع أو التمويل موافقاً عليه حكماً.

2. إذا أصدر مجلس الوزراء قراراً برفض التبرع أو التمويل خلال المدة المحددة في البند (1) من هذه الفقرة، فيجب على الجمعية الامتناع عن استلام التبرع أو التمويل ويكون هذا القرار قابلاً للطعن لدى محكمة العدل العليا وفق أحكام التشريعات النافذة.

د. إذا حصلت الجمعية على أي تبرع أو تمويل خلافاً لإحكام الفقرة (ب) أو الفقرة (ج) من هذه المادة فلمجلس الوزراء تحويل التبرع أو التمويل لصالح الصندوق، إلا إذا رفضت الجهة المقدمة للتبرع ذلك، وذلك بالإضافة إلى أي عقوبات أو إجراءات أخرى منصوص عليها في هذا القانون والتشريعات النافذة.

هـ. على الجمعية إيداع جميع أموالها لدى البنوك العاملة في المملكة، ولا تتمتع حساباتها بالسرية المصرفية في مواجهة أي استفسار مقدم بشأنها من الوزير المختص أو أمين السجل وذلك على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر.

المادة [15] : يلغى نص الفقرة (أ) من المادة (18) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

أ. للوزير المختص تشكيل لجنة أو أكثر للتوفيق في حال وقوع نزاع بين أعضاء الجمعية.

المادة [16] : تعدل الفقرة (أ) من المادة (19) من القانون الأصلي على النحو التالي :-

أولاً: بإضافة العبارة التالية إلى أخر مطلعها :

(وعلى أن يشارك فيها عضو واحد أو أكثر من هيئتها العامة حيثما كان ذلك ممكناً).

ثانياً: بإلغاء عبارة (أو التعليمات) الواردة في البند (2) منها.

المادة [17] : تعدل المادة (20) من القانون الأصلي على النحو التالي :-

أولاً: بإلغاء عبارة (للوزير المختص) وعبارة (مراقب السجل) الواردتين في الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنهما بعبارة (للمجلس بناءً على تنسيب الوزير المختص) وعبارة (أمين السجل) على التوالي.

ثانياً: بإضافة العبارة التالية إلى آخر البند (1) من الفقرة (ب) منها :-
(وذلك بعد استنفاذ الوزير المختص للإجراءات الواردة في المادة (19) من هذا القانون).

ثالثاً: بإلغاء عبارة (الفقرة (ب)) الواردة في البند (2) من الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنها بعبارة الفقرة (ج)).

رابعاً: بإلغاء عبارة (الوزير المختص) الواردة في الفقرة (ج) منها والاستعاضة عنها بكلمة (المجلس).

المادة [18] : تعدل الفقرة (ج) من المادة (21) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة (مراقب السجل) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (أمين السجل).

المادة [19] : تعدل المادة (22) من القانون الأصلي على النحو التالي :-

أولاً: بإلغاء الفقرة (ب) منها.

ثانياً: بإضافة البند (4) إلى الفقرة (ج) منها بالنص التالي :-
4- أي مبالغ يقرر مجلس الوزراء بناءً على تنسيب المجلس تخصيصها للصندوق من صافي إيرادات أي صندوق أخر يهدف إلى دعم الجمعيات.

ثالثاً: بإلغاء عبارة (لجنة إدارة الصندوق) الواردة في البند (7) من الفقرة (ج) منها والاستعاضة عنها بكلمة (المجلس).

رابعاً: بإعادة ترقيم البنود (4) و (5) و (6) و (7) الواردة في الفقرة (ج) منها لتصبح (5) و (6) و (7) و (8) على التوالي.

خامساً: بإلغاء عبارة (وتتولى لجنة إدارة الصندوق) الواردة في الفقرة (د) منها والاستعاضة عنها بعبارة (ويتولى المجلس).

سادساً: بإعادة ترقيم الفقرات (ج) و (د) و (هـ) الواردة فيها لتصبح (ب) و (ج) و (د) على التوالي.

المادة [20] : تعدل المادة (24) من القانون الأصلي على النحو التالي :-

أولاً: بإلغاء عبارة (بموافقة الوزير المختص) الواردة في الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بعبارة (بموافقة المجلس بناءً على تنسيب الوزير المختص).

ثانياً: بإضافة الفقرة (ج) إليها بالنص التالي :-
ج- لا يجوز لأي جمعية أن تكون عضواً في جمعية أخرى.

المادة [21] : تعدل المادة (26) من القانون الأصلي على النحو التالي :-

أولاً: بإلغاء كلمة (الخاصة) والاستعاضة عنها بكلمة (المختصة) الواردة في مطلعها.

ثانياً: بإلغاء عبارة (مجلس الوزراء بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين). الواردة في آخر الفقرة (ج) منها والاستعاضة عنها بعبارة (الوزير المختص بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار مع إعادة المبالغ التي احتفظ بها أو تم استخدامها.

ثالثاً: باعتبار ما ورد فيها فقرة (أ) منها وإعادة ترقيم الفقرات (أ) و (ب) و (ج) الواردة فيها لتصبح البنود (1) و (2) و (3) على التوالي وإضافة الفقرة (ب) إليها بالنص التالي :-

ب- ليس في هذا القانون ما يحول دون تطبيق أي عقوبة أشد ورد النص عليها في أي قانون آخر.

المادة [22] : تعدل المادة (28) من القانون الأصلي على النحو التالي :-

أولاً: بإلغاء البند (5) الوارد في الفقرة (أ) منها وإعادة ترقيم البند (6) منها ليصبح (5).

ثانياً: بإضافة الفقرة (ب) إليها بالنص التالي :-

ب-1. تعتبر الشركات غير الربحية المسجلة بمقتضى أحكام قانون الشركات قبل تاريخ نفاذ أحكام هذا القانون جمعيات خاصة قائمة ومسجلة وفق أحكام هذا القانون.

2. على الرغم مما ورد في البند (1) من هذه الفقرة، إذا كانت الشركة غير الربحية تمارس أنشطة مالية، فيجوز بناءً على طلبها تحويلها إلى شركة تجارية وفق الشروط والإجراءات التي يقررها مجلس الوزراء لهذه الغاية بناءً على تنسيب وزير الصناعة والتجارة.

ثالثاً: بإلغاء عبارة (للوزير المختص) الواردة في الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنها بعبارة (للمجلس).

رابعاً: بإلغاء نص الفقرة (ج) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :-

ج. للمجلس إصدار أي تعليمات لازمة لتمكين الجمعيات والاتحادات من توفيق أوضاعها وفق أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

خامساً: بإعادة ترقيم الفقرتين (ب) و (ج) منها لتصبحا (ج) و (د) على التوالي.

المادة [23] : يعدل القانون الأصلي بإضافة المادة (29) إليه بالنص التالي :-

المادة (29)

على الرغم من أي نص مخالف :-

أ. يحق للهيئات الدينية المسيحية والرهبنات العاملة في المملكة أن تقوم بخدمات اجتماعية خيرية تهدف إلى النفع العام للمحتاجين، دون استهداف الربح واقتسامه أو المساس بالعقيدة، ويشترط الحصول على موافقة المجلس على تأسيس تلك الخدمات وإدارتها وعلى أي تعديل يطرأ عليها.

ب. يحدد المجلس الوزارة المختصة بهذه الخدمات الاجتماعية لتتولى مراقبتها والإشراف عليها تأميناً لسير تلك الخدمات بما يحقق أهدافها والنفع العام، وتقتصر المراقبة والإشراف على هذه الخدمات دون الهيئة الدينية أو الرهبنة التي تنبثق عنها.

ج. لغايات هذه المادة، يعتبر من الخدمات الاجتماعية الخيرية إنشاء ملجأ أو معهد تعليمي أو تربوي للمحتاجين أو مركز اجتماعي للفقراء أو توزيع المساعدات النقدية أو العينية بشكل منظم أو تقديم العلاج أو العناية الطبية المنظمة وما شابه ذلك من خدمات تحقيقاً للنفع العام.

د. تستمر الهيئات الدينية المسيحية والرهبنات العاملة في المملكة في تقديم الخدمات الاجتماعية الخيرية التي كان موافقاً عليها قبل نفاذ أحكام هذا القانون.

المادة [24] : تعدل المادة (29) من القانون الأصلي على النحو التالي :-

أولاً : بإضافة العبارة التالية إلى آخر الفقرة (أ) منها :-

(بما في ذلك نظام للجمعيات الخاصة تحدد فيه غاياتها والأحكام المترتبة على انسحاب أحد أعضائها أو وفاته وأحكام حلها وأيلولة أموالها عند الحل).

ثانياً: بإلغاء كلمة (الوزير) الواردة في الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنها بكلمة (المجلس).

المادة [25] : يعدل القانون الأصلي بإعادة ترقيم المواد (29) و (30) و (31) الواردة فيه لتصبح (30) و (31) و (32) على التوالي.

2009/8/11

****